العشاء من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل وللاجزاء الى ان يبقى لانتصافه
مقدار اربع واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى ان يظهر الحمرة المشرقية
وللاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين ووقت نافلة الظهر من حين الزوال
الى ان يزيد الفي قدمين ونافلة العصر الى اربعة ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب
الشفق والوتيرة بعد العشاء ويمتد وقتها وصلوة الليل بعد انتصافه الى
طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع
الحمرة المشرقية ويجوز تقديمها بعد صلوة الليل فتعاد استحبابا ويقضي فوائت
الفرائض في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل

المطلب الثاني في الاحكام تختص الظهر من اول الزوال بقدر ادائها
ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب قدر ادائها فتختص بالعصر وتختص
المغرب من اول الغروب بقدر ثلث ثم يشترك مع العشاء الى ان يبقى للا
نتصاف قدر ادائها فيختص بها واول الوقت افضل الا المغرب والعشاء
للمفيض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة افضل ولو بربع الليل والعشاء
يستحب تاخيرها الى ذهاب الشفق والمتنفل يؤخر بقدر نافلة الظهرين
والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع ويحرم تاخير الفريضة عن وقتها
وتقديمها عليه فتبطل عالما او جاهلا او ناسيا فان ظن الدخول
ولا طريق الى العلم صلى فان ظهر الكذب استانف ولو دخل الوقت
ولما يفرغ اجزأ ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان
العلم ولو ضاق الوقت الا عن الطهارة وركعة صلى واجبا مؤديا
للجميع على راي ولو اهمل حينئذ قضى ولو ادرك قبل الغروب مقدار
اربع وجبت العصر خاصة ولو كان مقدار خمس ركعات
والطهارة وجب الفرضان وهل الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال وتظهر الفائدة

في المغرب

المغرب والعشاء ويترتب الفرائض اليومية اداء وقضاء فلو ذكر سابقة في اثناء لاحقة
عدل مع الامكان والا استانف ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها و
قيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وتعد صلوتي الصبح والعصر الا ما له سبب ويستحب
تعجيل قضاء فائت النافلة فيقضي نافلة النهار ليلا وبالعكس **فروع** أ الصلوة تجب
باول الوقت وجوبا موسعا فلو اخر حتى مضى امكان الاداء ومات لم يكن عاصيا
ويقضي الولي ولو ظن التضيق عصى لو اخر ولو ظن الخروج صارت قضاء فلو
كذب ظنه فالاداء باق ب لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفرض
ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب
بدأ بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم بصلوة الليل والابداء بركعتي الفجر الى
ان يظهر الحمرة فيشتغل بالفرض ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على
الحمد ولا يجوز تقديم نافلة الزوال الا يوم الجمعة ولا صلوة الليل الا للشاب والمسافر و
قضاؤها افضل ج لو عجز عن تحصيل الوقت علما وظنا صلى بالاجتهاد فان طابق
فعله الوقت او تاخر عنه صح والا فلا الا ان يدخل الوقت قبل فراغه د لو ظن انه
صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر فان ذكر بعد فراغه صحت العصر واتى بالظهر
اذا كان في الوقت المشترك والا صلاهما معا ه لو حصل حيض او جنون او
اغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء وان خلا اول الوقت عنه بمقدار
الطهارة والفريضة كملا ثم تجدد وجب القضاء مع الاهمال ويستحب لو قصر ولو زال
وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء و لو بلغ الصبي في الاثناء بغير
المبطل استانف ان بقي من الوقت مقدار ركعة والا اتم ندبا **الفصل الثالث**
في القبلة ومطالبه ثلثة **الاول** الماهية وهي الكعبة للمشاهد وحكمه وجهتها لمن
بعد والمشاهد لها والمصلي في وسطها يستقبلان اي جدرانها شاء ولو الى الباب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)